

التعليق على كتاب منهج السالكين (٧٦) كتاب الطلاق (٣)

محمد الشرافي

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين. وللمسلمين اجمعين قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله كتاب العدد والاستبراء العدة تربص من فارقتها زوجها بموت او طلاق. فالمفارقة بالموت اذا مات عنها فالمفارقة بالموت -

00:00:00

اذا مات عنها تعتد على كل حال. فان كانت حاملا فعدتها وضعها جميع ما في بطنها. لقوله تعالى الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عام في المفارقة بموت او حياء - 00:00:26

وان لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ويلزم في هذه العدة ان تحد المرأة وتترك الزينة والطيب والحلي والتحسن ونحوه وان تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه فلا تخرج منه الا لحاجتها نهارا لقوله تعالى - 00:00:47

الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف والله بما تعملون خبير اشرب ماء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه - 00:01:15

اتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فلما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من الكلام على كتاب الطلاق وما يتبع الطلاق من الظهار واللعان والايلان انتقل في هذا الكتاب الى امر يتعلق بالنكاح ويتعلق بالطلاق وغيرها ايضا - 00:01:42

وهو كتاب العدد والاستبراء. اما الاستبراء فسيذكره المؤلف رحمه الله تعالى في اخر الباب. واما العدد فهي ما نبدأ به الان العدد واحدا عدة وهي مأخوذة من العد. مأخوذة من العد. واما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها المؤلف رحمه الله تعالى هنا. فقال -

00:02:06

العدة تربص من فارقتها زوجها بموت او طلاق. قوله رحمه الله تعالى العدة تربص. التربص هو الانتظار التربص هو الانتظار كما في قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن. يعني ينتظرن - 00:02:30

وايضا في قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن. يعني يعني ينتظرن فلا يحل لهن ان يتزوجن في هذه المدة ثم قال من فارقتها زوجها. فدل هذا على ان كتاب العدد خاص بالزوجات. هذا الكتاب خاص بالزوجات. فلا - 00:02:52

في العدة الام ولا الاخت ولا البنت ولا غيرها. هو خاص بالزوجات العدة ثم قال اه اه من فارقتها زوجها بموت يعني بسبب الموت او بالطلاق. فمن مات زوجها او طلقها - 00:03:15

فهي التي تعتد وهذه العدة اجمع العلماء عليها. اجمع العلماء على ان العدة واجبة. واختلفوا في بعض تفاصيلها وبعض احكامها وايضا ما يتعلق بشروطها. ثم بعد ذلك بدأ الشيخ رحمه الله تعالى يفصل احكام المعتدات وانواع المعتدات - 00:03:33

بدأ رحمه الله تعالى بالمتوفى عنها زوجها. التي توفي عنها زوجها ثم قسمها الى قسمين. الحامل والحائل التي هي غير الحامل. فبدأ قال رحمه الله تعالى فالمفارقة بالموت اذا مات عنها يعني الزوج - 00:03:59

على كل حال. ومعنى تعتد على كل حال اي سواء دخل بها او لم يدخل بها فبمجرد العقد تجب العدة. سواء دخل بها بمعنى جامعها او خلا بها او لم يجمع ولم - 00:04:19

انما عقد عليها فبمجرد العقد تجب عدة الوفاة. وهذا ايضا اجمع عليه العلماء لا خلاف فيه وذلك لعدم الية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن. ما دامت تسمى موجة فانه يجب عليها العدة. ما دامت تسمى زوجة فانه يجب عليها ان تعتد. والتربص هنا

إذا بمجرد عقد الزوج على زوجته ثم يموت عنها فإنها تعتد لا ننظر هل دخل بها او خلا بها او لم يخلو ولم يدخل. وكذلك ايضا سبق معنا يجب لها المهر كاملا. ويجب لها الميراث - 00:05:06

بمجرد العقد بمجرد العقد في في المتوفى عنها الزوج. اما المطلقة فهنا فلها احكامها الاخرى ستأتي ان شاء الله طيب المتوفى عنها زوجها تنقسم الى قسمين كما سبق الاولى قال فان كانت حاملا فعدتها وضعها جميع ما - 00:05:26

في بطنها هذه عدة الحامل. عدة الحامل هي وضع الحمل او كما عبر الشيخ ان تطلع جميع ما في بطنها. وما هو هذا الحمل؟ جميع ما في البطن؟ المراد بذلك انها قد - 00:05:48

تكن حاملا بواحد وقد تكون حاملا بتوأمين وقد تكون حاملا باكثر من ذلك فلا بد ان تطلع جميع الماء في بطنها سواء واحدا او توأمين او اكثر. فاذا كانت مثلا اذا ولدت توأمين فإنها لا تنقضي العدة بخروج الاول. لا بد - 00:06:06

ان تنتظر حتى يقع يخرج الثاني. فلو انه ولدت اليوم واحد وبقي الثاني مثلا ما خرج الى غد. فنقول ان تنتظر الى وهذا قول عامة اهل العلم انما خالف فيه نزر يسير منهم - 00:06:29

بل قال العلماء لو ان الجنين تقطع في بطن امه عند خروجه فعلى قول الشيخ لابد ان يخرج جميع اجزاء الجنين تخرج جميع اجزاءه طيب لو مات في بطنها لو مات في بطنها فأیضا لا تخرج من العدة حتى - 00:06:46

ينزل حتى ننزله. مع انها معروف انه توفي طيب لو انه مات قبل ان يموت الزوج مات في بطنها ثم مات الزوج بعده. فبماذا تعتد؟ نقول لا تدخل في هذا الباب. لا تعتد عدة الحامل. لان الحمل - 00:07:09

سبق وفاة الحمل سبقت الوفاة. فكأنه لما مات لا يوجد حمل اصلا. لا يوجد حمل طيب مسألة ما هو ضابط الحمل؟ ضابط الحمل الذي تخرج به العدة قالوا هو ما تبين فيه خلق الانسان - 00:07:28

من رآه قال انسان بانته يداه ورجلاه ووجهه فهذا هو الانسان واقل مدة يمكن ان يتبين فيها خلق الانسان واحد وثمانون يوما. ما زاد على الثمانين يوما يتبين في يحتمل تبين الخلق للانسان. لانه اربعين يوما - 00:07:47

نطفة ثم اربعين يوما علقه ثم اربعين يوما مضغة. الاربعين المضغة تبدأ من يوم واحد وثمانين ان ثمانين انتهت واحد وثمانين تبدأ تبدأ المضغة. هذه المضغة الله عز وجل قسمها الى قسمين مخلقة وغير مخلقة - 00:08:08

فقد تتخلق وقد لا تتخلق. ولذلك اذا ولدت بعد واحد وثمانين يوما نظرنا هل تتخلق او لا لم يتخلق لكن قالوا الغالب انه اذا تم له ثلاثة اشهر يعني تسعين يوما فانه في الغالب يكون قد تتخلق. يعني تبين فيه - 00:08:29

خلق الانسان هذا في الغالب طيب ناخذ فائدة وان كانت ما لها علاقة في درسنا. الجنين تطور الجنين كل تطور له حكم كل تطور له حكم. يعني خمسة احكام تتعلق بالجنين - 00:08:50

الاول النطفة هل يتعلق بها حكم فقهي؟ قالوا نعم. الحكم المتعلق بالنطفة جواز القاها عند الحاجة لو ارادت ان تجهض الام نطفة فانه يجوز عند الحاجة عند الحاجة. الحكم الثاني فيما يتعلق بالعلق - 00:09:08

العلقة قالوا العلقه لا يجوز القاؤها الا عند الضرورة. العلقه اللي هي قطعة الدم لا يجوز القاؤها الا عند الضرورة. هناك جحاجة. بعد اربعين. بعد الاربعين يعني بين الاربعين والثمانين. الثالثة - 00:09:31

المضغة المضغة المخلقة الحكم الذي يتعلق بالمضغة المخلقة انها اذا خرجت مضغة مخلقة فالام الدم دم نفاس. الدم دم نفاس. وكذلك تتعلق بها مسألتنا هذه المرحلة الرابعة اذا نفخت الروح اذا نفخت الروح فانه يصبح انسانا يصبح انسانا يغسل - 00:09:52

ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين تستحب عنه العقيقة ويسمى الى غير ذلك من الاحكام متعلقة بالانسان هذا اذا صار ايش اه مية وعشرين يوما لنفخة الروح. الخامس خروجه خروجه من بطن امه. خروجه من بطن امه يترتب عليها مسألة الارث - 00:10:24

اذا خرج من بطن امه حيا ورث فان مات في بطن امه فلا ارث له. هذه يعني مسألة ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى في هذا الباب طيب قال الشيخ رحمه الله تعالى لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا الدليل ما ما وجه الاستدلال منه؟ قال -

وهذا عام يعني ان ذات الحمل عدتها بوضع الحمل وهذا عام سواء كانت المفارقة بموت او بحياة يعني في طلاق. ولذلك عدة الحامل لا تتغير. طلقت مات زوجها خلعت حكمها واحد لا يتغير - 00:11:11

لا يتغير حكمها. قال الشيخ رحمه الله تعالى في القسم الثاني او النوع الثاني من من المتوفى عنها زوجها وان لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وهذا ليقول العلماء هي التي توفي زوجها بلا حمل منه - 00:11:34
ويسمونها بالحائل. بالحائل. الحامل والحائل واما عدتها نص القرآن والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا لا خلاف فيه. لا خلاف فيه بين العلماء فإذا توفي زوجها سواء قبل الدخول او بعد الدخول الحكم واحد بمجرد العقد -

طيب من متى تحسب العدة؟ الاربعة اشهر هل من موته او من دفنه او من علمها بوفاته او من نهاية ايام العزاء الجواب من موته من حين توفي بغض النظر عن علمها - 00:12:21

فلو لم تعلم بوفاة الزوج الا بعد مدة فانها تحسب الباقي. فلو ان رجلا مثلا توفي في خارج بلده قبل شهر ولما وصل الخبر الى هذه الزوجة اذا هو قد مضى قد مضى على وفاته شهر كامل. كم بقي عليها - 00:12:41

ثلاثة وعشرون. ثلاثة اشهر وعشرة ايام ثلاثة اشهر وعشرة ايام. وفي تلك الايام تعتبر اصلا فيما سبق معتدة حكما وان كانت لا تدري. لو لم يعلم لو لم تعلم الا بعد خمسة اشهر - 00:13:00

فتكون انقضت عدتها الا في مسألة المفقود ستأتينا ان شاء الله مسألة المفقود هذا لها احكام آآ يعني احكام تخصها طيب هناك مسألة ايضا يكثر السؤال عنها. ما هي العبرة؟ هل العبرة في حساب العدة؟ هل هو بالايام؟ او بالاشهر - 00:13:14

فان قلنا ان عدتها بالايام فتكون العدة كم؟ مئة وثلاثين يوم. بغض النظر زاد الشهر او نقص. هذا قول بعض العلماء يقولون العبرة بالايام تحسب مئة وثلاثين يوما لان الاصل في الاشهر انها تامة - 00:13:35

وان قلنا بالاشهر فانها تحسب بالاشهر سواء نقصت او زادت هذي مسألة خلافية والجمهور يرون انها تحسب بالاشهر سواء الشهر كان تاما او ناقصا فمتى تمت اربعة اشهر زادت عليها عشرة ايام من الشهر الخامس وخرجت من عدتها. ولو كانت الاشهر ثلاثة مثلا منها كلها ناقصة. وهذا لا اشكال فيه - 00:13:52

فيمر بدأت من اول الشهر هذا لا اشكال فيه لانها بتبدأ مع كل شهر جديد لكن لو كانت في نصف الشهر في نصف الشهر قالوا تعتد بقية الشهر الاول ثم الثلاثة اشهر الاخرى تعتد بها لاشهر بالاشهر نقصت او زادت ثم اللي فاتها من الشهر - 00:14:21

اول التقذيف الخامس تقذيف الخامس فتبدأ تستمر على ذلك ولذلك شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كان يقول لا حاجة الى العدد ننظر اليوم الذي بدأت فيه من الشهر الاول. اول يوم بدأته ننظر اليه. فتكون نهايتها في - 00:14:45

مثله من الشهر الاخير فمثلا توفي رجل في يومنا هذا. الله يختص له بالصالحات. اليوم كم؟ تسعة ربيع الاخر سنة الف واربع مئة مئة وخمسة واربعين يقول شيخ الاسلام نبدأ من تسعة - 00:15:06

ربيع الثاني الى تسعة جمادى الاولى الى تسعة جمادى الثانية شهران الى تسعة رجب ثلاث اشهر الى تسعة شعبان اربعة اشهر من تسعة شعبان الى تسعة عشر وعشر انتهت طيب قدرك ورجب نقص قد يكون مثلا جمادى نقص - 00:15:24

يقول الشيخ لا عبرة بذلك وقالوا متى تنتهي في الساعة التي توفي فيها زوجها وبعضهم يقول بغروب الشمس وبعضهم يقول بغروب الشمس. فنحسبها الى آآ الساعة التي توفي فيها زوجها فنحن - 00:15:49

اربعة اشهر ثم نزيدها عشرة ايام وبهذا تكون انقضت عدتها كما ذكر اهل العلم في هذه المسألة طيب ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى الميت نحسب منها. في الطلاق الطلاق بيجينا. يجينا الطلاق - 00:16:06

قال الشيخ رحمه الله تعالى ويلزم في هذه العدة ان تحد المرأة الاحداد اصلا في اللغة المنع. الاحداد في اللغة المنع وامر في الشرع فهو اجتناب المرأة. ما يدعو الى نكاحها ويرغب في النظر - 00:16:30

اليها اجتناب المرأة ما يدعو الى نكاحها ويرغب في النظر اليها. من يلزمها الاحداد كل امرأة توفي عنها زوجها كل امرأة توفي عنها زوجها كبيرة او صغيرة او مطلقة طلاقا رجعيا ولا زالت في - [00:16:54](#)

كلها ولذلك لو كانت طفلة صغيرة زوجت فتوفي زوجها نقول وليها يأمرها. ويعتني بقيامها بالاحداد لو ان المرأة ما قامت بالاحداد تركت الامور التي امرت بها في الاحداد. نقول الصحيح انها ائمة باجماع العلماء - [00:17:17](#)

ائمة ولكن لا يلزمها قضاء الايام. لا يلزمها قضاء الايام طيب الاحداد ثلاثة انواع الاحداد ثلاثة انواع الاول احداد واجب وهو الزوجة واجب وهو احداد الزوجة الثاني احداد احداد واجب. الثاني احداد جائز. الثاني احداد جائز وهو احداد المرأة على - [00:17:40](#)

غير زوجها ان توفي اخوها ابنها ابوها فهذا جائز ثلاثة ايام فقط لاحداد الجائز ثلاث ايام فقط الثالث احداد محرم. احداد محرم وهو احداد الرجل مطلقا. فلا يحل للرجل ان يحد. في - [00:18:12](#)

قول عامة العلماء لا يحل له ان يحد ابدا الرجل وكذلك الاحداد المحرم احداد المرأة على غير زوجها اكثر من من ثلاثة ايام وايضا الزوجة اكثر احداد الزوجة اكثر من اربعة اشهر وعشر - [00:18:36](#)

وقد نقول باختصار في الاحداد المحرم ما ليس احدادا واجبا ولا محرم ولا مباحا ما ليس احداثا واجبا ولا مباحا فهو محرم ثم بدأ الشيخ رحمه الله تعالى في مسألة مهمة وهي ما تجتنبه المرأة المحد. فقال وتترك الزينة هذا الاول - [00:18:57](#)

الزينة قد يكون المراد بها الزينة في نفسها كترك الحناء وترك الاصباغ الاصباغ اقوى المساحيق التي الان موجودة في في زمننا هذا قد تدخل في قول الشيخ رحمه الله تعالى الزينة - [00:19:22](#)

ويحتمل ان المراد بالزينة كما يقول بعضهم هي ثياب الزينة. ثياب الزينة وهذا كذلك ايضا. فهي تجتنب الثياب التي يتزين بها وهذا ليس خاصا بالثوب. فقد تكون العباءة مما يتزين به. قد يكون نقابا مما يتزين به. قد تكون مثلا طرحة - [00:19:40](#)

مما يتزين به فهذا تدخل في الثياب. ليس مقصود بها الثوب نفسه ولذلك الظابط كل ثوب للزينة فانه لا يجوز لها هذا هو الضابط فلو كان ثوبا عاديا فلا بأس به بغض النظر عن شكله ملونا مشجرا لا حرج فيه - [00:20:05](#)

ولذلك القاعدة ليس ثوب معين. ليس له ثوب معين. ومن البدع التزام الثوب الاسود مثلا كما يقول يفعل لا حرج في ذلك. وكذلك يجوز ان يكون جديدا تشتريه من السوق لا بأس. ويجوز ان يكون قديما. كل ذلك لا حرج فيه - [00:20:27](#)

وقد نقل اجماع العلماء على هذه المسألة. هذا ما يتعلق بالزينة. الامر الثاني قال الشيخ رحمه الله تعالى والطيب والطيب جميع انواع الطيب. سواء كان بخاخا او دهنا او بخورا وسواء كان في بدنه - [00:20:47](#)

او في ثيابها او شربته شربا وهو آآ وهو طيب فانه لا يجوز. ومن ذلك ايضا فقد نص اكثر العلماء على ان الزعفران من الطيب فاذا كانت رائحة او طعم الزعفران باقية في القهوة او في - [00:21:07](#)

شاي او في غيرها فانه لا يجوز لها ان تشرب من هذه القهوة كالمحرمة المحرمة لان الزعفران طيب ورائحته باقية وستنتقل الى فمها. اما لو كانت الرائحة ذهبت وزالت بالطبخ مثلا فلا حرج في ذلك - [00:21:27](#)

واما النعناع والحبق وغيرها فالصحيح ان شاء الله انها ليست من الطيب. فلا حرج على المحد في شرب ما خلط تأتي مسألة اه شموا الطيب استنشاق الطيب هذي مسألة اختلف فيها العلماء. فمن العلماء من قال يحرم عليها ان تتقصد - [00:21:46](#)

استنشاق الطيب يحرم ان تستنشق الطيب متعمدة وقاصدة فهذا يدخل ويدخلونه في المحرمات وبناء على ذلك قال بعضهم لو طبع الطيب في مكان وهي فيه فانها تقوم تحرزا من تقصد شمه - [00:22:11](#)

وآآ هذا كذا قال كثير من العلماء واما شيخنا رحمه الله تعالى في شرحه الممتع فرجح ان ان شم الطيب لا يضر قال لانه لا يلصق بالبدن ولا يعلق بالثوب - [00:22:30](#)

لا يوصف ببدنها ولذلك نقول مثلا في ما يسألنا عنه من التبخير من التبخير نقول المحد لا تبخر البيت ولكن اذا بخروه فلا حرج اذا بخرت اذا بخر البيت بغير فعلها فلا حرج عليها لا حرج عليها - [00:22:45](#)

اه اما ايضا مسألة ما يسألنا عنها ايضا من الصابون الشامبو وغيرها فكل هذه لا حرج فيها. لانها عادية الا اذا ثبت انه طيب. كذلك ايضا

الدهانات مرطب الشفاه الى غيرها كلها لا بأس بها - 00:23:08

بشرط الا تكون مما يستعمل في الزينة. فاذا كانت في الزينة رجعنا الى مسألة الزينة. رجعنا الى مسألة الزينة. اما مسألة الطيب فانها لا تدخل في مسمى الطيب الاصل في مسماها وفي انواعها حتى لو سميت بمسميات لكنها الصحيح انها لا تسمى - 00:23:29

طيبا فلا حرج فيها طيب مسألة في الطيب هناك مسألة واحدة اجيز لها ان تستعمل فيها الطيب. وهي ما ثبت في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمسوا طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار. نبذة يعني قطعة - 00:23:49

يسيرة من قسط او اظفار القسط والاظفار نوعان من انواع الطيب. نوعان نوعان من انواع الطيب. فهي اذا طهرت من الحيض تحتاج الى هذا الطيب لتزيل اثار الحيض. لتزيل اثار الحيض فهذه هي المسألة الوحيدة - 00:24:11

التي ابيح للمحب ان تستعمل فيها الطيب الثالث قال الشيخ رحمه الله تعالى والحلي والحلي كل ما تتحلى به المرأة. شيخ لو سمحت الحين ما ندري وش قصته ذا لو تتطيب طيب عادي طيب عادي. النبي اذنب بالقسط لانه موجود. ايه. ايه فلا حرج. طيب -

00:24:31

الحلي مطلقا سواء كان ثميناً او رخيصاً سواء كان في يدها او في رجلها او في اذنها او في عنقها في اي مكان كل انواع الحلي لا يحل لها ان تستعملها - 00:24:56

طيب بناء على ذلك لو ان الزوجة توفي وفي يدها وفي فيها سنذهب سن ذهب الوح لي قال العلماء نعم الا في حالة واحدة لو كان في نزعه مثلى يصبح مكانه عيب - 00:25:16

يقول شيخنا رحمه الله اذا كان في عيب فانها تبقيه ولكن تحرص على ان لا تبرزه للناس على الا تبرز للناس فهذا مما يعني جاء في تشديد الشرع في مسألة الحلي الساعات - 00:25:39

ما حكمها مذهبة زينة. طيب اذا نقول لها ان كانت للزينة فتدخل في الزينة واما ان كانت عادية لمتابعة الوقت فلا حرج فيها لانها لا تسمى حليا لا تسمى حليا - 00:25:56

طيب قال الشيخ رحمه الله تعالى والتحسن بحناء ونحوه كانت الساعة من فضة العبرة بالتزين. ان كانت مما يتزين به عادة فلا يجوز هذي العبرة بها. قد تكون قد يكون هذا عادة الناس ولا يعتبرونه زينة. ما يعتبره مما يتزين به - 00:26:16

فالعبرة بما يتزين به عادة الناس. احيانا مثلا الثياب الزينة قد تكون في بلد هذا من اجمل الثياب وفي بلد اخرين تلبسه في المطبخ فالعبرة بالعادة عادة الناس العبرة بالعادة لا العبرة هل هو حلي عند الناس او لا - 00:26:38

مطلقا وانني مو للزينة. لا الحلي كلها مطلقا. لكن هذي ما تسمى حليا الساعة. ايه. فهذا مقصود. ولا الحلي كله طيب وين فيه والتحسن والتحسن بحناء ونحوها. الحناء محرم مطلقا في يدها في رجلها تختطب به في شعرها كله محرم - 00:26:57

ونحوه كالكل الكحل الكحل ايضا محرم. سواء في العين او في خارج العين الذي يوضع يضعه الان النساء من التزيينات. ومثله ايضا يلحق به في اه المكياج والمساحيق الاصباغ كل ما يتزين به فانه يدخل في قول الشيخ - 00:27:23

بحناء ونحوه. فكل ما تتزين به المرأة فانها تمنع منه ما دامت في عدة وفاة زوجها طيب الاخير قال الشيخ رحمه الله تعالى وان تلزم يعني ويجب ان تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه فلا - 00:27:46

تخرج منه الا لحاجتها نهارا. هذه المسألة دليلها حديث فريضة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان زوجها خرج في طلب اعبده - 00:28:06

له هربوا منه فقتلوه فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه ان ترجع الى بيت اهلها. فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة. فقال صلى الله عليه وسلم نعم يعني ارجعي الى اهلك. فلما كانت عند الحجرة ناداه عليه الصلاة والسلام فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب - 00:28:26

اجله. قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا. قالت ثم قضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه وارضاه. هذا وهو دليل اختلف في صحته لكنه الصحيح انه قول انه حديث صحيح انه حديث صحيح. فيؤخذ منه ان المتوفى زوجه - 00:28:50

تلززم البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه. ساكنة فيه. سواء كان ملكا او استئجارا او زوجها معها او لم يكن ساكن معها الضابط ان نقول هل مات زوجها وهي ساكنة في - [00:29:10](#)

اولى. فان كانت لما توفي زوجها ساكنة فيه يلزمها ان ان تعتد فيه. اما لو ذهبت الى اهلها زيارة ذهبت الاهلي زيارة فتوفي زوجها وهي عندهم ترجع الى البيت ما تعتد عندهم. تأتي مسألة لو توفي زوجها وهي في السفر - [00:29:30](#)

يعني مثلا ذهبت مع زوجها وفي السفر توفي. هذه مسألة يعني وفاة الزوج في السفر. قال بعض العلماء ان كانت لم تتجاوز مسافة القصر. وهي عند اكثر العلماء كم ثمن كيلو. ان كانت لم تتجاوز مسافة القصر ترجع - [00:29:50](#)

وان كانت تجاوزت مسافة القصر فانها تخير. فانها تخير. هل تبقى في البلد الذي سافرت اليه او ترجع الى بلدها؟ لماذا؟ لان الحاليين بتصير مسافرة ان رجعت فهذا سفر وين راحت؟ فهذا سفر - [00:30:11](#)

وهنا لا حرج. تأتي مسألة لو توفي زوجها وهي حاجة هل تتم الحج نعم لان اتمام الحج واجب. واجب. ثم انها رجوعها سببها في سفر. ستبقى في سفر رجعت صارت مسافرة وهي هناك مسافرة فنقول تتم حجها تتم حجها ثم تتم بقية العدة او الاحداد في -

[00:30:27](#)

العدة في في بلدها طيب البيت هل يجوز لها ان تنتقل منه الى بيت اخر؟ نقول لا يجوز. الا عند الضرورة مثلا خافت على نفسها بكر وليس عندها اطفال او اطفالها صغار - [00:30:54](#)

او اه مثلا اه حولها اهل البيت قهرا. صاحب البيت البيت مستأجر. فاخرجها المؤجر. او رفع الاجرة رفع الاجرة فبلغت مبلغا لا تقدر عليه. فهنا تنتقل الى بيت اخر. واذا انتقلت تتم - [00:31:14](#)

اعدتها في البيت الذي انتقلت اليه طيب هذا انا مسألة الانتقال لاكمال العدة. تأتي المسألة الثالثة الخروج الخروج اولا يعني نرجع لها ثلاث مسائل للخروج اولا الخروج للمبيت. ما حكم المبيت خارج البيت - [00:31:34](#)

مبيتها خارج البيت نقول باتفاق جميع المذاهب الاربعة انه لا يحل لها ان تبني بيت في غير بيت زوجها في غير البيت الذي كانت تسكنه لا يحل هذا المبيت هذا ما يتعلق بالمبيت. مسألة الان اللي هي مسألة الخروج. الخروج ثلاث انواع. خروج لحاجة -

[00:31:57](#)

خروج لضرورة وخروج بلا حاجة ولا ضرورة. اولا الخروج للحاجة نبدأ به. الخروج للحاجة يجوز عند الحاجة يجوز عند الحاجة كأن تكون موظفة او معلمة او عندها مراجعة لدائرة حكومية فلا حرج ان تخرج للحاجة ولكن في النهار فقط - [00:32:23](#)

يعني لا بد ان ترجع الى بيتها قبل غروب الشمس هذا عند الحاجة الثانية الخروج للضرورة والخروج للضرورة يجوز نهارا وليلا. يجوز نهارا وليلا الحاجة يجوز نهارا فقط - [00:32:49](#)

الضرورة يجوز نهارا وليلا الثالث الخروج بلا حاجة ولا ضرورة الخروج بلا حاجة ولا ضرورة. وهذا على القول الصحيح محرم. على القول الصحيح محرم وهو ودليل وحديث فريعة الذي مر بنا فلا يجوز لها ان تخرج لا نهارا ولا ليلا الا لا يجوز لها ان تخرج بلا حاجة

ولا ضرورة لا نهارا ولا - [00:33:12](#)

كمن تحظر زواجات تحظر مناسبات دورية تفر مع الناس في الدوريات اللي يفرون في البيوت اذا كانت بهذه الطريقة فمادى بقي او يوميا بعد العصر تزور اقاربها. هذي المسألة بدأ يتوسع فيها بعض الناس اليوم. وحتى بعض العلماء يتوسع فيها لكن الابرا -

[00:33:41](#)

والذي دل عليه الدليل امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. هكذا نص النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاحوط والارجح من اقوال اهل العلم. هذا اهم او هذه اهم المسائل المتعلقة بالاحداء - [00:34:01](#)

والدليل سبق معنى الكلام عليه. ما شاء الله طولنا مع الميت هذي ترى اهم ما في هذا الباب. وهي اكثر مسائلها. اللي الباقي ان شا الله يمدينا ننهي قبل الاذان المسألة يسيرة ان شاء الله - [00:34:20](#)

بسم الله اسرده اشرب ماء. يلا قال رحمه الله واما المفارقة في حال الحياة فاذا طلقها قبل ان يدخل بها فلا عدة لها فلا عدة له عليها

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحت - 00:34:39

المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. وان كان قد دخل بها او خلا بها. فان كانت حاملا فعدتها وضع حملها. قصرت المدة او طالت. وان لم تكن حاملا فان كانت - 00:34:59

تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة. لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. والا لم تكن تحيض كالصغيرة التي لم تحيض. والايسة فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللأئي يئسن فمن المحيض بالنساء كم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللأئي لم يحضن. فان كان كان التحيض - 00:35:19

ارتفع حيضها لرضاع ونحوه. انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به. وان ارتفع ولا تدري ما رفعه تسعة اشهر احتياطاً للحمل. ثم اعتدت بثلاثة اشهر. واذا ارتابت بعد انقضاء العدة لظهور امارات الحمل لم - 00:35:49

تزوج حتى تزول الرية. وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته. بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد. ولا تجب النفقة الا للمعتدة الرجعية. او لمن فارقتها زوجها في الحياة وهي حامل. لقوله تعالى وان كنا ولا حمل - 00:36:09

انفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن. وان استبراء النمدانة ولا امر سهل؟ ان شاء الله. انتقل المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان ذكر المفارقة في حال الوفاة. الان المفارقة في حال الوفاة. حال الحياة. حال الحياة. وذكر انواع المعتدات. بدأ بالتي - 00:36:29

الى عدة عليها. قال فاذا طلقها قبل ان يدخل بها فلا عدة له عليها. اذا طلق الزوج زوجته قبل ان يمسه يعني قبل الجماع وكذلك قبل ان يخلو بها ويتمكن من جماعها فلا عدة عليها - 00:36:49

وهذا اجمع عليه العلماء ودليله صريح في كتاب الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتم من قبل ان تمسوهن. هذا نص القرآن يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموه ثم يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 00:37:09

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. والمسييس هنا هو الجماع. واطفنا اليه ايش؟ الخلوة. الخلوة. اما المسييس فبنص في القرآن واما الخلوة فبقضاء الصحابة رضي الله عنهم. الخلوة بقضاء الصحابة رضي الله عنهم. اذا هذه التي لا عدة عليها - 00:37:33

اما المعتدات وهن ما بعد ذلك قال وان كان قد دخل بها او خلا بها. وهذه ليخرج التي ليخرج الاولى. فقال الشيخ رحمه الله تعالى ان كان قد دخل بها او خلا بها فهي ايضا قسمين. حامل وحائل. اما الحامل فقال - 00:37:53

فعدتها وضع حملها قصرت المدة او طالت وهذا بالاجماع. بالاجماع لعموم الآية التي سبقت معنا واولئك الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. فهذا محل اجماع. فاذا طلقت الحامل فعدتها بوضع الحمل - 00:38:13

لو وضعت بعد تلفظه بلحظة. بلحظة خرجت من عدتها. ولو طلقها ثم اكتشف الحمل فانها تنتظر التسعة اشهر حتى تضع الحمل. فالعبرة بوضع الحمل واحكام الحمل وما والمعتبر من الحمل وصفة الحمل - 00:38:33

هي نفس المسائل التي سبقت معنا في المتوفى عنها زوجها. الثانية قال الشيخ وان لم تكن حاملا وان لم تكن حاملا التي ليس ليست حامل تنقسم قسمها الشيخ رحمه الله تعالى تقريبا الى ثلاثة اقسام - 00:38:53

الاولى قال فان كان التحيض مطلقة حائل تحيض مطلقة غير حامل وتحيط فعدتها ثلاث حيظ كاملة وهذا باجماع العلماء لا خلاف فيه. لانه نص كتاب الله عز وجل في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء - 00:39:10

المراد بالقرء هو من التي تأتي اللفظات تأتي للطهر وتأتي للحيض لكن المراد به نوع القول الراجح هو الحيث المراد به هنا على القول الراجح الحيث. فاذا اغتسلت من الحيضة الثالثة خرجت من العدة - 00:39:37

اذا اغتسلت من الحيضة الثالثة خرجت من العدة لا خلاف لو انها طهرت وما بعد اغتسلت طهرت ولم تغتسل هل له ان يراجعها هذي محل خلاف بين العلماء. ولكن الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم - 00:39:56

انهم قالوا ان للزوج ان يراجع زوجته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة هذا الضابط طيب لو ان امرأة طهرت وتيسر لها الاغتسال وتببها يراجعها وقالت ماني مغتسلة ماني مغتسل متأخر يقول - 00:40:22

إذا أخرت فرض الصلاة انقضت عدتها اغتسلت ولا ما اغتسلت نضبها بفرض الصلاة لان الاصل انها تغتسل اذا جاء فرض الصلاة يجب ان تغتسل هنا فتركت واجبا فنعاملها بنقيض ضدها. فاذا هذا هو القسم الاول المطلقة - [00:40:43](#)

التي تحيض لا هو الثابت هو الخلاف فيما بعدهم. الخلاف بين الفقهاء. لكن اثار الصحابة تقوي هذا القول المسألة الثاني او القسم الثاني قال وان لم تكن تحيض. مطلقة حائل لا يأتيها الحيض. وهي اما صغيرة - [00:41:06](#)

واما أنسة قال الله عز وجل واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم اللأئي يئسن من المحيض هي كبيرة السن السن اللأئي انقطع عنهن الحيض. فعدتها ثلاثة اشهر وهذا باجماع العلماء - [00:41:32](#)

واللأئي لم يحضن اللي هي الصغيرة التي لم تبلغ بالحيض. الصغيرة التي لم تبلغ بالحيض. فهذه ايضا عدتها ثلاثة اشهر وكأن الثلاثة اشهر لان الغالب ان المرأة تحيض اه يعني ثلاث حيضات في ثلاثة اشهر. فهذه مقابل هذه - [00:41:50](#)

ومسألة الصغيرة المراد بالصغيرة هنا هي التي في زمن الحيض. يعني التي في زمنها يمكن ان تحيض. اما لو كانت مثلاً طفلة مولودة وهي آ لا يمكن ان تحيض. مثل ما يقول يعذرونها بكلمة التي لا يوطأ مثلها. فمثل هذه تعتبر - [00:42:12](#)

مثل الحالة الاولى الا يا ايها الذين امنوا اذا نكحت من المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة ما عليها عدة. هذه ليس عليها عدة - [00:42:35](#)

حتى ولو خلا بها فانها لانها اصلا لا تؤطى اما الصغيرة التي في مثل التي مثلها تحيض وهم الفقهاء يقولون تسع سنين. الفقهاء يقولون تسع سنين اذا هذا القسم الاول - [00:42:48](#)

من اللأئي من المطلقات اللأئي كن يحضن غير الحوامل التي تحيض والتي لم تحيض الثالث قسم الثالث المطلقة التي في زمن الحيض لكن توقف الحيض ارتفع حيضها. المفترض انها في هي في زمن الحيض. لكنها لا تحيض الان - [00:43:06](#)

قسمها الشيخ الى ثلاثة اقسام قال ان كانت تحيض وارتفع حيضها يعني وهي تعرف السبب ومثل لها بالرضاع فان العادة ان المرضع لا تحيض فلو طلق الرجل زوجته وهي ترضع فماذا تفعل؟ قال الشيخ رحمه الله تعالى - [00:43:30](#)

انتظرت حتى يعود الحيض فتعبد به. فلو كانت سترضع سنتين فانها تبقى سنتين في الرضاع ثم اذا رجع الحيض تعتد ثلاثة قرون هذه الاولى. الثانية قال وان ارتفع ولا تدري ما رفع. الاولى تدري. الثانية ما تدري ما رفعه. قال انتظر التسعة اشهر - [00:43:55](#)

احتياطاً للحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر وهذه هي المسألة ثبتت عن عمر ثبتت عن عمر رضي الله عنه لانها ما تدري ما الذي رفعه فهي لا تدري هل هي حائل او حامل؟ فقالوا تعتد تسعة اشهر لنحتاط لهذا الحمل - [00:44:19](#)

لما انت تبت تسعة اشهر اه ما ثبت حمل فنعطيه عدة غير الحامل لان هذا هو الاصل ان عدة غير الحامل ثلاثة اشهر. فنحتاط من هنا ونحتاط من هنا. وهذا ما دام ثبت عن عمر رضي الله عنه فلا اشكال فيه - [00:44:41](#)

الثالثة. الحين يا شيخ. ها؟ من الشهر الخامس بتشوف السونار خلاص الاحكام الشرعية ما فيها سونار. هذي ارتابت بعد انقضاء العدة لظهور امارات الحمل امرأة اعتدت العدة السابقة تمت السنة. ايه. لانها ما تدري ما رفعه. فلما تمت السنة - [00:44:57](#)

تحرك بطنها في في بطنها شيء. او احست بعلامات بعلامات الحمل فماذا تفعل الان تمت سنة. يقول الشيخ رحمه الله لم تتزوج حتى تزول الرية. الحركة التي في بطنها او الاحساس - [00:45:28](#)

جاءها مثلا انه حمل او علامات وحمل كما يسمى النساء الان او انتفخ في بطنها فهذه مشكوك. مشكوك في وجود الحمد فنقول لابد ان نتيقن ان هذا ليس بحمل. تنتظر لان التسعة اشهر هذا في الغالب - [00:45:45](#)

والا فقد تزيد عن التسعة اشهر وقد ذكر عن بعضهن انها حملت اربع سنين وهي حامل فمثل هذا ننتظر لابد من ان تزول الرية بماذا تزول الرية شيئا يثبت عند الاطباء ان انها انه لا رحم انه ليس في رحمها شيء. هذا ما يتعلق بها - [00:46:05](#)

بس العدة راحت خلاص اذا اعتدت ثلاث شهور الان المسألة الزواج ما تتزوج الا لين تزول هذه الرية. اي بس قصدي عدة عدتها نفس الاولى. خلاص الاولى. ما عاد يراجع - [00:46:29](#)

طيب نختم امرأة المفقود امرأة المفقود هو من انقطع خبره فلا يعلم حياته ولا ولا وفاته. انقطع خبره فما الحكم؟ قال الشيخ

وقد اختصر علينا الطريق والخلافات تنتظر حتى يحكم بموته بحسب - 00:46:41

الجهاد الحاكم ثم تعتد. تذهب الى القاضي وتقول زوجي مفقود. فيفرض لها القاضي مدة. يقول مثلاً ينتظر خمس سنوات. اربع

سنوات يحددها القاضي باجتهاده. ثم بعد ذلك اذا تمت المدة التي هي تربص تبدأ في عدة ايش - 00:47:08

الوفاء الوفا تبدأ في عدة الوفا اربعة اشهر وعشرة ايام هذه امرأة المفقود هذا اللي يهمننا خلافات الفقهاء نتركها اه مسألة مهمة بعد

ذلك قال الشيخ ولا تجب النفقة للمعتدة. هذا هو الاصل - 00:47:31

كل امرأة معتدة لا نفقة لها سواء مفسوخة ملاعنة مطلقة ثلاثا كلهن لا لا نفقة لهن في العدة الا هاتان الشنتان هاتين الزوجتين آآ يجب

لهن النفقة الاولى المعتدة الرجعية. وهذا بالاجماع. لان حكمها حكم - 00:47:52

حكم الزوجة فلها نفقة ولها سكنة ولو مات ورثت ولو ماتت ورثت. ولذلك الله عز وجل يقول آآ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فما

دامت في بيته فنفقتها عليه. عليه - 00:48:18

الثانية قال او لمن فارقتها زوجها في الحياة وهي حامل وهذا لقول الله عز وجل وان كن ولادة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن

حملهن. الحمل الذي في بطنها ولده. ويجب عليه ان ينفق على - 00:48:35

ولده ولا يتم الانفاق على الولد الا بالام. الا بالانفاق على الام. فهي الحامل به. فهنا يجب ان ينفق عليها ما دامت به وفي ولانه اذا اذا

وضعت حملها اصلا - 00:48:55

خرجت من العدة فلا تدخل الباب. خرجت من عدتها فصارت ليست زوجة له اذا آآ هذه طيب لو انها الان الشيخ يقول او لمن فارقتها

زوجها في الحياة وهي حامل. حامل مات الزوج - 00:49:10

حامل ومات زوجها. هل يجب عليها تجب نفقتها هذا كلام الشيخ على كلام الشيخ. لا شيخ يقول حول من فارقتها زوجها في الحياة

وهي حامل. مقيد بالحياة. لا. فقيدتها بالحياة. قالوا لانه بعد الوفاة كل - 00:49:29

قال الميت انتقل الى الورثة. فلا يجوز ينفق عليها منه. نفقتها من نصيبها. ايه ها؟ ايه زوجة. كيف؟ هي زوجة الان ينفق عليها منه

ومن نصيب وهو نصيب هذا الحمل. لكن المال كله ما ينفق عليها منه. لانه صار ملكا لا - 00:49:47

زوج وانما للورثة. فالمتوفى عنها لا نفقة لها. انما ينفق عليها من نصيبها ونصيب حملها الذي في بطنها طبعاً اذا كان لها احكام الحمل.

لانه يبقدر له لا هي لما توفي زوجها وهي زوجة. ترى تترك العدة التي هي عدة - 00:50:14

وتبدأ بعدة وفاة منذ توفي قال رحمه الله واما الاستبراء فهو تربص الامة التي كان سيدها يطؤها فلا بعده زوج او سيد حتى تحيض

حيضة واحدة. واذا لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ بشهر او وضع حملها ان كانت - 00:50:43

امنا طيب الاستبراء مأخوذ من البراءة يعني براءة الرحم براءة الرحم فالحرم به ان نطلب براءة الرحم هذا معنى الاستبراء واما

تعريفه فقال الشيخ رحمه الله تعالى فهو تربص يعني انتظار الامة الجارية المملوكة التي كان سيدها الذي يملكها يطأها - 00:51:10

آآ فلا يطأها بعده زوج قد تتزوج او سيد اخر انتقلت اليه حتى تحيض حيضة واحدة. فالاستبراء بحيضة. ودليل ذلك حديث موسى

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابي داوود. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا - 00:51:37

يا اوقاس لا توطأ حامل حتى تضع. ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه حديث عند ابي داوود وهو حديث صحيح. فدل على ان

الامة تستبرأ بحيضة ان كانت تحيض قال الشيخ رحمه الله تعالى وان - 00:51:57

لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ بشهر يستبرأ بشهر مقابل الحيضة. او وضع حملها ان كانت حاملا وهذي ترجع الى القاعدة السابقة ان

الحامل لا يختلف حكمها الحامل لا يختلف حكمها بوضع الحمل مطلقا - 00:52:16

هذا ما يتعلق بهذا الكتاب. كتاب العدد على ما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى. والله تعالى اعلم لا الحزن الحزن نعم اذا وجد الحزن امرأة

المفقودة على المذهب كم عدتها على المذهب؟ يقسمونها الى قسمين. ان كان الغالب عليه السلامة الهلاك - 00:52:35

كانسان ركب في قارب فتوفي اناس ونجى اناس وفقد اناس هذا من المفقودين. فالغالب انه ميت. مات. قالوا تنتظر اربع سنوات ثم

بعد الاربعة سنوات تعتد وان كان الغالب السلامة كانسان ذهب في تجارة في بلاد امانة ثم انقطع خبره - 00:53:01

فقالوا تنتظر الى ان يبلغ سنه تسعين. تسعين سنة. ثم بعد التسعين اربعة اشهر وعشر ثم تتجمل الخطاب. الله يغفر لها. ها؟ الله يغفر لها. هكذا قال وهذا سبحانه الله العظيم يعني في تأسير مع انه قال - [00:53:25](#)

من الفقهاء تنتظر الى تسعين سنة يعني لو مثلا توفي وهي بنت عشرين سنة بكر او هو كلاهما ابن عشرين سنة فتننتظر حتى يبلغ سنهما مئة وعشرة ثم بعد ذلك الله الرازق سبحانه. تسعين تجي تسعين - [00:53:45](#)

اول قاعدة فيها بالنص بالنص كذلك الطلاق الطلاق ثبت فيه وان كان موقوفا على بعض الصحابة ان طلاق الامة تطليقتان ليست ثلاث ليست ثلاث طبقات هذا ثبت بقضاء الصحابة رضي الله عنهم - [00:54:07](#)

وفق الله الجميع ايه. لو طلقك هو العلامة. تبدأ من من اول حيضة الان الان كما مر بنا الطلاق السني. من علمها ولا من اه طلاقه هو؟ لا من من الطلاق - [00:54:38](#)

من حين طلقها فلو انه طلقها وهي لا تعلم. ايه. ومرة لها ثلاث حيضات. فانها خلاص خرجت من عدتها. العبرة بالحكم الشرعي يبدأ من حين نفذ وهو الطلاق ان حكم عليها بانها مطلقة - [00:54:56](#)

- [00:55:10](#)